

Distr.: General  
16 February 2012  
Arabic  
Original: French

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة السابعة والستون

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

البند ٨١ من القائمة المؤقتة\*

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة  
في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

## رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أبلغكم أنه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وقَّعت حوالي ٦٠ شركة أمنية خاصة مدونة سلوك دولية للشركات الأمنية الخاصة (انظر المرفق) تلتزم بموجبها باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في ممارسة أنشطتها. وقد أُطلقت هذه المبادرة، وهي الأولى من نوعها، بالاشتراك بين سويسرا ورابطات صناعية، وبدعم من العملاء الحكوميين الأساسيين ومنظمات المساعدة الإنسانية والمجتمع المدني.

وقد وُضعت مدونة السلوك من أجل تحسين المعايير الصناعية وكفالة احترام الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي حالات النزاع، تزداد أهمية الجهات الفاعلة من غير الدول من قبيل الشركات الأمنية. وبالتالي، من المهم أن تلتزم تلك الشركات بالامتثال للمعايير الدولية وبتحريمها لتدعيم حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وتستند مدونة السلوك إلى وثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وهي الوثيقة الأولى ذات النطاق الدولي التي تصف القانون الدولي الواجب التطبيق في مجال أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في

\* A/67/50.



منطقة من مناطق النزاع المسلح، والتي ترمي إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإذ لا أشك في أهمية مدونة السلوك بالنسبة لجميع الدول، أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند الذي يُدرج كل سنتين في جدول الأعمال والمعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة"، ووثائق مجلس الأمن، باعتبار أن العملية الدولية تتصل بمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأنه قد ورد ذكرها في الفقرة ٢٨ من التقرير المقدم إلى مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع (S/2010/579).

(توقيع) بول سيغر

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية]

مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المحتويات

الفقرات	الصفحة
ألف - الديباجة	٨-١
باء - التعاريف	٧
جيم - التنفيذ	٩-١٢
دال - أحكام عامة	٩-١٥
هاء - التزامات عامة	١٠-٢٧
واو - المبادئ المحددة المتعلقة بسلوك الموظفين	١١
القواعد العامة للسلوك	١١-٢٨
قواعد استخدام القوة	١٢-٢٩
استخدام القوة	١٢-٣٢-٣٠
الاحتجاز	١٢-٣٣
اعتقال الأشخاص	١٣-٣٤
منع التعذيب وغيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٣-٣٧-٣٥
الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والعنف الجنساني	١٤-٣٨
الاتجار بالبشر	١٤-٣٩
منع الرق والعمل القسري	١٤-٤٠
منع أسوأ ضروب عمل الأطفال	١٤-٤١

١٥	٤٢	..... التمييز
١٥	٤٣	..... تحديد الهوية والتسجيل والقيود
١٦		..... التزامات محددة تتعلق بالإدارة والحوكمة
١٦	٤٤	..... إدماج المدونة في سياسات الشركة
١٦	٤٩-٤٥	..... اختيار الموظفين والتحريات الأولية
١٧	٥١-٥٠	..... اختيار المتعاقدين من الباطن والتحريات الأولية
١٧	٥٤-٥٢	..... سياسات الشركات وعقود العمل
١٨	٥٥	..... تدريب الموظفين
١٨	٥٨-٥٦	..... إدارة الأسلحة
١٩	٥٩	..... التدريب على استعمال الأسلحة
١٩	٦٢-٦٠	..... إدارة المواد الحربية
٢٠	٦٣	..... الإبلاغ عن الحوادث بأنواعها
٢١	٦٤	..... توفير بيئة عمل صحية وآمنة
٢١	٦٥	..... التحرش
٢١	٦٨-٦٦	..... إجراءات تقديم الشكاوى
٢٢	٦٩	..... المسؤولية المالية
٢٣	٧٠	..... الاستعراض

## ألف - الديباجة

- ١ - تظطلع الشركات الأمنية الخاصة وغيرها من الشركات المقدّمة للخدمات الأمنية (المشار إليها أدناه مجتمعة باسم "الشركات الأمنية الخاصة") بدور مهم في حماية العملاء، من الدول ومن غير الدول، الذين يؤدّون مهام تتصل بالإغاثة أو الإنعاش أو إعادة البناء، أو الذين ينفذون أنشطة تجارية أو دبلوماسية أو عسكرية. وقد تكون لما تمارسه الشركات الأمنية الخاصة من أنشطة لتقديم تلك الخدمات آثار إيجابية أو سلبية على العملاء، والسكان المحليين في منطقة نشاطها، والبيئة الأمنية العامة، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون.
- ٢ - وتُقر وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح بأن الدول تخضع لقواعد راسخة في القانون الدولي في علاقاتها مع مقدمي الخدمات الأمنية في القطاع الخاص، وتحدد الممارسات الجيدة للشركات الأمنية الخاصة. وقد أعد الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية إطار عمل معنون "الحماية والاحترام والإنصاف"؛ وتطلب تلك الوثيقة، التي لقيت تأييدا من مجلس حقوق الإنسان، إلى الشركات أن تبذل العناية الواجبة لتفادي انتهاك حقوق الآخرين.
- ٣ - وعلى هذا الأساس، تؤيد الشركات الموقعة على مدونة السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية في القطاع الخاص (المشار إليها فيما يلي باسم "المدونة") المبادئ المُطبّقة على الشركات الأمنية الخاصة على النحو المحدد في وثيقة مونترو وفي الإطار المعنون "الحماية والاحترام والإنصاف" المذكور أعلاه. وبالتالي، تلتزم الشركات الموقعة بتقديم خدمات أمنية بشكل مسؤول، على نحو يحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص، ويحمي مصالح عملائها.
- ٤ - وتؤكد الشركات الموقعة أنه تقع عليها مسؤولية احترام حقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المتأثرين بأنشطتها التجارية، ومنهم على الخصوص موظفوها، وعملاؤها، وموردوها، ومساهموها، والسكان في المناطق التي تقدم فيها خدماتها؛ وتحمل مسؤوليتها الإنسانية تجاه هؤلاء الأشخاص. وتُقر بأنه من المهم لها أن تحترم الثقافات، فضلا عن الأشخاص الذين تتصل بهم عند ممارسة أنشطتها.
- ٥ - وترمي هذه المدونة إلى تحديد مجموعة من المبادئ المشتركة للشركات الأمنية الخاصة، علاوة على أسس تسمح بترجمة تلك المبادئ إلى معايير وآليات للحوكمة والمراقبة.
- ٦ - وتلتزم الشركات الموقعة، وفق ما تقتضيه هذه المدونة، بالقيام بما يلي:

- (أ) ممارسة أنشطتها في إطار احترام هذه المدونة؛
- (ب) احترام القوانين والقواعد التنظيمية الواجبة التطبيق، عند ممارسة أنشطتها، فضلا عن معايير الإدارة التجارية المعمول بها في هذا القطاع الفرعي؛
- (ج) تنفيذ أنشطتها في إطار احترام مبدأ سيادة القانون، وحقوق الإنسان، ومصالح عملائها؛
- (د) اتخاذ تدابير لوضع إطار للحوكمة الداخلية الفعالة وتحديثه، بما يسمح لها بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ورصدها، والإبلاغ عنها، واتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لها؛
- (هـ) استحداث سبل للتصدي لإدعاءات القيام بأنشطة تنتهك المعايير الوطنية أو الدولية، أو هذه المدونة؛
- (و) التعاون بحسن نية مع السلطات الوطنية والدولية، كل حسب ولايتها الخاصة، وبخاصة في مجال التحقيقات الوطنية والدولية بشأن انتهاكات القانون الجنائي الوطني أو الدولي والقانون الإنساني الدولي، أو انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٧ - وتُقر الأطراف المنشئة لهذه المدونة بأنها صك يرمي إلى بدء مبادرة أوسع تحقق تحسين الحوكمة والامتثال والمساءلة. وإذ تعي الشركات الموقعة بضرورة بذل جهود أخرى لتنفيذ مبادئ المدونة تنفيذا فعالا، تلتزم بالتعاون مع جهات تشمل الدول والشركات الموقعة الأخرى والعملاء وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية، بالقيام، بعد انضمامها الأولي إلى المدونة وفي غضون ١٨ شهرا، بما يلي:
- (أ) تحديد معايير موضوعية وقابلة للقياس تتعلق بتقديم الخدمات الأمنية وفق هذه المدونة، سعيا للتوصل إلى معايير مشتركة ومعترف بها على الصعيد الدولي، وذلك في مجال الممارسات التجارية والعملياتية؛
- (ب) وضع آليات خارجية ومستقلة وفعالة للحوكمة والمراقبة تشمل إصدار شهادة بامتثال الشركات الموقعة لمبادئ المدونة والمعايير المنبثقة عنها، وبخاصة من خلال سياسات وتدابير جيدة، وترتيبات مراجعة ورصد لعمليها في الميدان، منها رفع التقارير وتنفيذ آلية لاستعراض الانتهاكات المزعومة لمبادئ المدونة أو المعايير المنبثقة عنها؛
- ومن ثم النظر في إعداد مبادئ ومعايير أخرى تنطبق على الخدمات ذات الصلة، من قبيل تدريب القوات الخارجية، وتقديم الخدمات الأمنية البحرية، والمشاركة في المهام المتصلة بالاحتجزين أو غيرهم من الأشخاص المحميين.

٨ - ويمثل توقيع هذه المدونة المرحلة الأولى من عملية ترمي إلى فرض احترام جميع أحكامها. ويتعين على الشركات الموقعة أن تقوم بما يلي: (١) وضع عمليات داخلية لاحترام مقتضيات مبادئ المدونة والمعايير الناشئة عنها، أو إثبات وضع مثل تلك العمليات؛ (٢) بعد وضع آلية الحوكمة والمراقبة، استصدار الشركات لشهادة من تلك الآلية وإخضاع نفسها بشكل متواصل لعمليات المراجعة المستقلة وعمليات التحقق التي تقتضيها الآلية. وتلتزم الشركات الموقعة بأن تبدي شفافية في ما يتصل بجهودها الرامية إلى تطبيق مبادئ المدونة والمعايير المنبثقة عنها. وتمتنع تلك الشركات عن ادعاء حصولها على شهادة بموجب هذه المدونة ما لم تصدر لها تلك الشهادة من آلية الحوكمة والمراقبة المذكورة أعلاه.

## باء - التعاريف

لا تنطبق التعاريف التالية إلا في سياق هذه المدونة.

**مراجعة الحسابات:** إجراء يقوم بموجبه مراجعو حسابات مستقلون معتمدون لدى آلية الحوكمة والمراقبة بعمليات تفتيش وتحقق دورية في الموقع، لا سيما في الميدان، لجمع بيانات تقدم إلى آلية الحوكمة والمراقبة التي تتحقق عند ذلك من امتثال الشركة للمقتضيات، أو تقوم، في غياب ذلك، بتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة.

**إصدار الشهادات:** العملية التي تصدر بها آلية الحوكمة والمراقبة شهادة بأن نظم الشركة وسياساتها تتماشى مع مبادئ المدونة والمعايير المنبثقة عنها، وبأن الشركة تخضع تماما لعمليات الرقابة ومراجعة الحسابات والتحقق التي تقوم بها آلية الحوكمة والمراقبة، لا سيما في الميدان. ويندرج إصدار الشهادات ضمن الإطار الأوسع للإجراءات اللازمة لكفالة مصداقية كل مبادرة تتصل بالتنفيذ والمراقبة.

**العميل:** كيان يقوم باستقدام شركة أمنية خاصة أو قام رسميا باستقدامها أو ينوي استقدامها لتكليفها بتوفير خدمات أمنية نيابة عنه، ولو كانت الشركة الأمنية الخاصة تتصرف بصفة متعاقد من الباطن مع شركة أخرى.

**الشركة:** أي نوع من أنواع الكيانات التجارية، سواء كان مقاولا فرديا أو رابطة أو شركة (عامة أو خاصة) أو مجموعة - مع تأويل الجمع "شركات" بنفس الطريقة.

**السلطة المختصة:** أي منظمة حكومية أو حكومية دولية تدخل ضمن ولايتها القضائية الأنشطة و/أو الأشخاص المعنيين - مع تأويل الجمع "السلطات المختصة" بنفس الطريقة.

**البيئات المعقدة:** كل منطقة غير مستقرة أو متأثرة بالاضطرابات، أو خارجة من أوضاع مماثلة، في أعقاب الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، حيث تكون سيادة القانون هشة جدا وحيث تكون قدرة الدولة على السيطرة على الوضع محدودة أو ناقصة أو منعدمة.

**التنفيذ:** قيام الشركات الموقعة باستحداث سياسات وآليات للحوكمة والمراقبة وأنشطة تدريبية لموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن بهدف إثبات امتثالها لمبادئ المدونة والمعايير المنبثقة عنها.

**الرقابة:** عملية تتمثل في جمع بيانات عن امتثال أنشطة موظفي الشركة أو المتعاقدين معها من الباطن لمبادئ المدونة والمعايير المنبثقة عنها.

**الموظفون:** الموظفون العاملون لحساب شركة أمنية خاصة بصفة موظفين مأجورين أو بعقود مؤقتة، مما يشمل موظفي تنفيذ، والتوجيه والإدارة. وحرصا على الوضوح، ينبغي التحديد أن مفهوم الموظفين يشمل هنا جميع الأشخاص الذين يربطهم بالشركة الأمنية الخاصة عقد عمل (محدد أو غير محدد المدة) أو اتفاق أداء (قابل أو غير قابل للتجديد) و الموردين الخارجيين والموظفين المؤقتين و/أو المتدربين (بأجر أو دون أجر)، أيا كان المصطلح الذي تستخدمه الشركة المعنية.

**الشركات الأمنية الخاصة والجهات الخاصة المقدمة للخدمات الأمنية:** (تدعى مجتمعة الشركات الأمنية الخاصة): كل شركة ينطبق عليها التعريف الوارد في هذه المدونة وتشمل أنشطتها التجارية تقديم الخدمات الأمنية، لحسابها الخاص أو لحساب طرف ثالث، أيا كان الشكل الذي تأخذه الشركة ذاتها.

**التقارير:** التقييمات الكتابية، المشمولة بترتيبات احترام السرية، التي تقدم فيها الشركات لآلية الحوكمة والمراقبة وصفا لأنشطتها على أساس مجموعة شفافة من المعايير تحددتها الآلية المعنية.

**الخدمات الأمنية:** حراسة وحماية الأشخاص والأشياء (القوافل والتجهيزات وبعض المواقع والمباني والأماكن المسلحة أو غير المسلحة) أو أي نشاط يقتضي من موظفي الشركة حمل أو استخدام السلاح عند الاضطلاع بمهامهم.

**الشركة الموقعة:** الشركات الأمنية الخاصة التي وقعت على المدونة والتزمت باحترام مبادئها والمعايير المنبثقة عنها - مع تأويل الجمع "الشركات الموقعة" بنفس الطريقة.

## جيم - التنفيذ

٩ - مع مراعاة التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها لدعم تنفيذ المدونة، لا سيما تحديد المعايير القائمة عليها ("المعايير") وإنشاء آلية مستقلة للحوكمة والمراقبة ("الآلية")، المذكورين في الديباجة، تعتزم الشركات الموقعة أن تجتمع بشكل منتظم مع الجهات الأخرى المعنية للنظر في التقدم المحرز في هذه الأعمال.

١٠ - لدى التوقيع على المدونة، تلتزم الشركات الموقعة والأطراف المعنية الأخرى بالتعاون عند الضرورة مع الهيئات الوطنية للمعايير لتحديد المعايير بغية التوصل إلى تنسيقها على الصعيد الدولي استناداً إلى المدونة.

١١ - لدى التوقيع على المدونة، تقوم الشركات الموقعة وسائر الأطراف المعنية بتعيين لجنة توجيهية متعددة الأطراف تضم ما بين ٦ و ٩ أعضاء تكون بمثابة مجلس مؤقت وتكلف بإعداد وتوثيق الاتفاقات الأولية لوضع آلية مستقلة للحوكمة والمراقبة، لا سيما اللائحة أو الميثاق الذي يحدد ولاية الآلية وسياساتها المتعلقة بالحوكمة. وتسعى اللجنة إلى إعداد خطة عمل ترمي إلى وضع الآلية في أواخر آذار/مارس ٢٠١١، والانتهاه من إعداد اللائحة أو الميثاق في أواخر تموز/يوليه ٢٠١١، والخطة التشغيلية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٢ - تكلف الآلية المستقلة للحوكمة والمراقبة حال إنشائها (باعتماد اللائحة أو الميثاق)، بتحديث المدونة وإدارتها؛ وترى ما إذا كان من المناسب ذكر المعايير والآلية في نص المدونة وبأي طريقة.

## دال - أحكام عامة

١٣ - تحدد هذه المدونة المبادئ التي تنطبق على الأنشطة التي تضطلع بها الشركات الموقعة في مجال تقديم الخدمات الأمنية في بيئات معقدة.

١٤ - هذه المدونة مكلمة وليست بديلة للمراقبة التي تمارسها السلطات المختصة ولا تحد ولا تغير القانون الوطني أو الدولي الساري. ولا تنشئ في حد ذاتها أي التزام ولا مسؤولية يفرضان قانوناً على الشركات الموقعة غير الالتزامات والمسؤوليات التي ينص عليها بالفعل القانون الوطني والدولي. وليس في هذه المدونة أي شيء يمكن تأويله على أنه يحد أو يمس بأي حال من الأحوال قواعد القانون الدولي السارية أو التي يجري وضعها.

١٥ - يجوز تعديل هذه المدونة وفقاً للإجراءات التي تحددها آلية الحوكمة والمراقبة.

## هاء - التزامات عامة

- ١٦ - تلتزم الشركات الموقعة باحترام المبادئ المبينة في هذه المدونة في إطار الاضطلاع بأنشطتها. وتشترط على موظفيها وجميع المتعاقدين معها من الباطن وسائر الأطراف التي تقوم بتنفيذ خدمات أمنية بموجب عقد مبرم معها، أن يتقيدوا بالمبادئ المبينة في هذه المدونة.
- ١٧ - تنتهج الشركات الموقعة سياسات وتمارس مراقبة تهدف إلى إبقاء أعمال موظفيها متوافقة دائما مع المبادئ المبينة في المدونة.
- ١٨ - تورد الشركات الموقعة احترام هذه المدونة في اتفاقاتها التعاقدية مع موظفيها والمتعاقدين معها من الباطن وسائر الجهات التي تقدم خدمات أمنية. بمقتضى عقود مبرمة معها.
- ١٩ - تتقيد الشركات الموقعة بهذه المدونة، حتى وإن لم ترد في اتفاق تعاقدي مبرم مع عميل.
- ٢٠ - لا تقوم الشركات الموقعة عن علم بإبرام عقود قد يتنافى تنفيذها فعلا ومباشرة مع مبادئ هذه المدونة أو القانون الوطني أو الدولي الساري أو مع القانون المحلي أو الإقليمي أو الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، ولا يمكن لها الاحتجاج بأي التزام تعاقدي للتوصل من احترام هذه المدونة. وتؤول عقودها وتنفيذها قدر الإمكان بما يتماشى مع هذه المدونة.
- ٢١ - تحترم الشركات الموقعة وتشترط على موظفيها أن يحترموا القانون المنطبق، مما قد يشمل القانون الإنساني الدولي والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان التي يفرضها عليها القانون الوطني الساري وأي قاعدة أخرى منطبقة من قواعد القانون الوطني أو الدولي. ويجب عليها أن تبذل العناية الواجبة للتأكد من امتثالها للقانون والمبادئ المحددة في هذه المدونة، وتحترم حقوق الإنسان للأشخاص الذين لها صلة بهم، لا سيما الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، وكذلك منع التدخل في الحياة الشخصية وسلب الممتلكات على نحو تعسفي أو غير مشروع.
- ٢٢ - تلتزم الشركات الموقعة بعدم إقامة علاقات تعاقدية مع حكومات أو أشخاص أو كيانات أيا كانوا، وعدم مساعدتهم وعدم تقديم خدمات لهم إذا كان ذلك ينتهك الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولا يجوز لها أن تشارك في أي عمل إجرامي على الصعيد الوطني أو الدولي، من جملة جرائم منها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الاختفاء القسري أو السخرة أو العمل الإلزامي، أو أخذ الرهائن أو العنف الجنسي أو الجنساني، أو الاتجار بالبشر أو تهريب الأسلحة أو المخدرات أو عمل الأطفال أو عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة

أو تعسفاً، ولا تسعى إلى الاستفادة منها، وتشتترط على موظفيها أيضاً الامتناع عن فعل ذلك.

٢٣ - لا يجوز للشركات الموقعة أن تتذرع بالتزامات تعاقدية أو أوامر الرؤساء ولا بالظروف الاستثنائية كتزاع مسلح جار أو وشيك، أو خطر يهدد الأمن الوطني أو الدولي أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي أزمة عامة أخرى للتصرف بالطرق المبينة في الفقرة ٢٢ من هذه المدونة، وتشتترط على موظفيها أيضاً الامتناع عن فعل ذلك.

٢٤ - تبلغ الشركات الموقعة وتشتترط على موظفيها أن يبلغوا عملاءها وواحداً على الأقل من الكيانات التالية عن أي فعل فاضح أو مريب بشكل معقول يندرج في الفئات المبينة في الفقرة ٢٢ من هذه المدونة: السلطات المختصة في البلد الذي ارتكب فيه الفعل أو البلد الذي تنتمي إليه الضحية أو البلد الذي ينتمي إليه مرتكب الفعل.

٢٥ - تتخذ الشركات الموقعة تدابير احتياطية معقولة للتأكد من عدم استخدام السلع والخدمات التي توفرها لأغراض انتهاك القواعد التي تحكم حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، ومن أنها لم تكتسب عن طريق انتهاكات من هذا القبيل.

٢٦ - وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي المنطبق، تمتنع الشركات الموقعة من وعد أو تزويد أو إعطاء أي موظف عمومي، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للموظف نفسه أو لأي شخص أو كيان بهدف حرض الشخص المعني على التصرف أو عدم التصرف بطريقة ما في أداء مهامه الرسمية إذا كان هذا الحرض غير شرعي، وتشتترط على موظفيها أيضاً الامتناع عن القيام بذلك. ولا يجوز لها أن تلتمس أو تقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة مقابل عدم الامتثال للقانون و/أو لمعايير وطنية أو دولية أو للمبادئ المبينة في هذه المدونة، وتشتترط على موظفيها أيضاً الامتناع عن القيام بذلك.

٢٧ - تتحمل الشركات الموقعة مسؤولية إيجاد ثقافة داخل المؤسسة بتوعية جميع موظفيها بالمبادئ المبينة في هذه المدونة وتعزيز احترامها. وتشتترط على موظفيها أن يتقيدوا بهذه المدونة وتوفر لهم تدريباً كافياً يمكنهم من ذلك.

## واو - المبادئ المحددة المتعلقة بسلوك الموظفين

### القواعد العامة للسلوك

٢٨ - تعامل الشركات الموقعة وتشتترط على موظفيها أن يعاملوا جميع الأشخاص معاملة إنسانية، وعلى نحو يحترم كرامتهم وحياتهم الخاصة، وتبلغ عن كل خرق لهذه المدونة.

## قواعد استخدام القوة

٢٩ - تعتمد الشركات الموقعة قواعد لاستخدام القوة تتماشى مع القانون الواجب التطبيق والشروط الدنيا الواردة في بند استخدام القوة من هذه المدونة؛ وتكون هذه القواعد موضوع اتفاق مع العميل.

## استخدام القوة

٣٠ - تشترط الشركات الموقعة على موظفيها اتخاذ جميع التدابير الممكنة المعقولة من أجل تجنب استخدام القوة. ويحترم كل استخدام للقوة القانون الواجب التطبيق؛ ويجب ألا يتعدى في أي حالة كانت ما هو ضروري قطعاً، وأن يبقى مع ذلك متناسباً مع التهديد ومكيفاً مع الحالة.

٣١ - وتشترط الشركات الموقعة على موظفيها عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأشخاص ما عدا في حالة الدفاع عن النفس أو من أجل حماية أشخاص آخرين من تهديد وشيك بالموت أو بالإصابة بجروح خطيرة، أو من أجل منع عمل إجرامي بالغ الخطورة مرتبط بخطر موت حقيقي.

٣٢ - وإلى الحد الذي يكون فيه موظفو الشركة الموقعة مؤهلين رسمياً لمساعدة قوات حفظ النظام العامة، تشترط الشركة عليهم عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو أسلحتهم إلا وفقاً لجميع الالتزامات الوطنية والدولية السارية على قوات حفظ النظام العادية والرسمية للدولة المعنية، وعلى الأقل وفقاً للمعايير المبينة في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (١٩٩٠).

## الاحتجاز

٣٣ - لا تقوم الشركات الموقعة باحتجاز معتقلين، أو نقلهم أو استجوابهم إلا إذا (أ) كلفت الدولة الشركة تحديداً بذلك؛ (ب) وإذا تم تدريب موظفيها في مجال القانون الوطني والقانون الدولي الساريين؛ وتشترط على موظفيها الامتثال للقاعدة نفسها. وتعامل كل المحتجزين معاملة إنسانية، ووفقاً لمركزهم ومع احترام الحماية التي تمنحهم إياها المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الساريين، وهو ما يشمل على وجه خاص منع التعذيب وغيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشترط على موظفيها القيام بالشيء نفسه.

## اعتقال الأشخاص

٣٤ - لا تعتقل الشركات الموقعة أي شخص أو تحتجزه إلا إذا كان الهدف من ذلك هو الدفاع عن النفس أو حماية أشخاص آخرين من خطر عنف وشيك، أو عقب هجوم أو جريمة ارتكبتها الأشخاص المعنيون ضد موظفي الشركة، أو عملائها أو أملاك موضوعة تحت حمايتها، وتسلم الأشخاص المحتجزين بهذا الشكل للسلطة المختصة بأسرع وقت ممكن؛ وتشترط على موظفيها اتباع السلوك ذاته. ويجب أن يكون كل اعتقال متمشيا مع القانون الوطني والقانون الدولي الساريين وأن يُبلغ العميل دون تأخير بذلك. وتعامل الشركات الموقعة كل الأشخاص المعتقلين على هذا النحو معاملة إنسانية ووفقا لمركزهم ومع احترام الحماية التي تمنحهم إياها المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الساريين، وهو ما يشمل على وجه خاص منع التعذيب وغيره من العقوبات وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشترط على موظفيها القيام بالشيء نفسه.

### منع التعذيب وغيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٥ - لا تمارس الشركات الموقعة التعذيب أو غيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشترط على موظفيها الامتناع عن القيام بذلك. ومن أجل التوضيح، يعرف هنا التعذيب وغيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنها أعمال يرتكبها كيان خاص وتكون شبيهة بالتعذيب أو غيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لو كان ارتكبتها موظفون عموميون.

٣٦ - لا يمكن للالتزامات التعاقدية، أو أوامر الرؤساء، أو أحوال استثنائية مثل نزاع مسلح جار أو وشيك، أو خطر يهدد الأمن الوطني أو الدولي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي أزمة عامة أخرى أن تبرر في أي وقت كان أعمال تعذيب أو غيرها من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٧ - تبلغ الشركات الموقعة وتشترط على موظفيها أن يبلغوا عن كل عمل تعذيب أو كل عقوبة أو معاملة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة يكون لهم علم بها أو تتوفر لديهم أسباب معقولة للاشتباه في وجودها. ويتم التصريح بذلك إلى عميلها وعلى الأقل إلى واحد من الكيانات التالية: السلطات المختصة للبلد الذي ارتكبت فيه الأعمال، أو البلد الذي تنتمي إليه الضحية أو البلد الذي ينتمي إليه مرتكب العمل.

### الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والعنف الجنساني

٣٨ - لا تنتفع الشركات الموقعة من الاستغلال الجنسي (وهو ما يشمل هنا البغاء)، ولا من الاعتداء الجنسي أو أعمال العنف الجنساني أو الجرائم الجنسانية، وهو ما يشمل الاغتصاب، والتحرش الجنسي و كل ضرب آخر من ضروب الاعتداء أو العنف الجنساني، وتحرم على موظفيها القيام بذلك، سواء كان ذلك داخل الشركة أو خارجها. وتتوخى اليقظة من أجل الكشف عن جميع حالات العنف الجنسي أو الجنساني وتشترب على موظفيها القيام بالشيء نفسه؛ وتبلغ هي وموظفوها السلطات المختصة بالحالات المكتشفة.

### الاتجار بالبشر

٣٩ - لا تمارس الشركات الموقعة الاتجار بالبشر وتشترب على موظفيها الامتناع أيضا عن ذلك. وتتوخى اليقظة من أجل الكشف عن كل حالات الاتجار بالبشر، وتشترب على موظفيها القيام بالشيء ذاته؛ ويبلغون، هي وموظفوها، السلطات المختصة بالحالات المكتشفة. ولأغراض هذه المدونة، يفهم من الاتجار بالبشر على أنه تشغيل شخص، أو إيواؤه أو نقله أو تقديمه أو الحصول عليه (١) من أجل الحصول منه، عن طريق القوة أو الخداع أو الإكراه على أعمال جنسية لأغراض تجارية، أو عندما لا يكون الشخص المستدرج للمشاركة في هذه الأعمال الجنسية قد وصل إلى سن ١٨ عاما، أو (٢) من أجل الحصول من ذلك الشخص على عمل أو خدمات عن طريق استخدام القوة أو الخداع أو الإكراه لأغراض العمل القسري، أو العمل سدادا للدين، أو الرق.

### منع الرق والعمل القسري

٤٠ - لا تستخدم الشركات الموقعة الرق أو العمل القسري أو الإلزامي، ولا تشترب مع أي كيان آخر كيفما كان في استخدام ضروب العمل هذه.

### منع أسوأ ضروب عمل الأطفال

٤١ - تحترم الشركات الموقعة حق الطفل (أي كل شخص لا يصل عمره إلى ١٨ سنة) في الحماية من أسوأ ضروب عمل الأطفال، ومن بينها:

(أ) كل ضروب الرق أو الممارسات المشابهة للرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، والعمل سدادا للدين، والقنانة، والعمل القسري أو الإلزامي، مما يشمل التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال في الخدمة المسلحة؛

(ب) استخدام طفل أو تقديمه أو عرضه لأغراض البغاء أو إنتاج وثنائق أو عروض إباحية؛

(ج) استخدام طفل أو تقديمه أو عرضه من أجل أنشطة غير قانونية، وخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها؛

(د) العمل الذي يمكن، من حيث طبيعته والظروف التي يقدم فيها، أن يمس أمن وسلامة الطفل البدنية أو النفسية.

وتبلغ الشركات الموقعة وتشتترط على موظفيها إبلاغ السلطات المختصة بكل نشاط ذي طبيعة يرد وصفها أعلاه يكون لهم علم به أو لديهم أسباب معقولة للاشتباه في وجود هذا النشاط.

### التمييز

٤٢ - أثناء استقدام الموظفين، تمتنع الشركات الموقعة وتشتترط على موظفيها أن يمتنعوا كذلك عن ممارسة أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المركز الاجتماعي أو الانتماء الإثني أو الإعاقة أو الميل الجنسي، وتختار موظفيها بناء على المتطلبات الخاصة للمهام المزمع إنجازها.

### تحديد الهوية والتسجيل والقيود

٤٣ - إلى الحد الذي يكون الأمر متمشيا مع المتطلبات المعقولة للأمن وسلامة المدنيين، فإن الشركات الموقعة وموظفيها وعملاءها:

(أ) يشترطون على جميع الموظفين أن يكونوا قابلين لأن تحدد هويتهم على نحو فردي عندما يشاركون في أنشطة متعلقة بإنجاز مهمتهم التعاقدية؛

(ب) أن يكفلوا أن تكون مركباتهم مسجلة على النحو المناسب ومصداق عليها لدى السلطات الوطنية المعنية وأن تكون الضرائب المتعلقة بذلك مدفوعة عندما يشاركون في أنشطة مرتبطة بإنجاز مهمتهم التعاقدية؛

(ج) أن يكفلوا التصريح بكل المواد الخطرة للسلطات الوطنية المختصة وأن تكون هذه المواد مشمولة بالتراخيص المطلوبة.

## زاي - التزامات محددة تتعلق بالإدارة والحوكمة

### إدماج المدونة في سياسات الشركة

٤٤ - تدمج الشركات الموقعة هذه المدونة في سياساتها المؤسسية ونظمها الداخلية للمراقبة والامتثال، وكذلك في جميع جوانب أنشطتها ذات الصلة.

### اختيار الموظفين والتحريرات الأولية

٤٥ - تتوخى الشركات الموقعة العناية الواجبة في اختيار موظفيها وتضع آلية يمكن التحقق منها خاصة بالتحريرات الأولية وأعمال المراقبة الدائمة للعمل. ولا توظف سوى الأشخاص الذين يملكون المؤهلات التي يقتضيها العقد ذو الصلة، والقانون الوطني الساري، والمعايير المعمول بها في هذا المجال، والمبادئ الواردة في هذه المدونة.

٤٦ - لا توظف الشركات الموقعة أشخاصا لا يصل عمرهم إلى ١٨ سنة من أجل تقديم خدمات أمنية.

٤٧ - تقيم الشركات الموقعة وتضمن على الدوام قدرة موظفيها على الاضطلاع بمهمتهم وفقا لمبادئ هذه المدونة وتؤكد بصفة منتظمة من أنهم يستوفون شروط الصحة البدنية والنفسية الضرورية لإنجاز المهام الموكولة إليهم.

٤٨ - تحدد الشركات الموقعة وتحديث سياساتها وإجراءاتها الداخلية الخاصة بتقييم قدرة المرشحين أو أفراد من موظفيها على حمل أسلحة أثناء الاضطلاع بمهامهم. وتتحقق على الأقل من أن هؤلاء الأشخاص:

(أ) لم يحكم عليهم بسبب جريمة تبين أن الشخص المعني لا يمتلك الصفات الأخلاقية أو القدرات التي تسمح له بتقديم خدمات أمنية وفقا لمبادئ هذه المدونة؛

(ب) لم يتم فصلهم لأسباب مخلة بالشرف؛

(ج) لم تكن لهم عقود عمل منتظم أو مؤقت أخرى فُسخت بسبب حرق مثبت على النحو الواجب لأحد مبادئ هذه المدونة أو عدة مبادئ منها؛

(د) لم يصدر عنهم في الماضي سلوك يسمح بالشك بقدر معقول من الموضوعية في قدرتهم على حمل سلاح.

ولأغراض هذه الفقرة، تكون أسباب الإقصاء، مع العلم أن القائمة هي مع ذلك غير شاملة، هي العنف، أو القتل، أو الإشعال المتعمد للحريق، أو الغش، أو الاغتصاب، أو الاعتداء

الجنسي، أو الجريمة المنظمة، أو الفساد، أو شهادة الزور، أو التعذيب، أو الاختطاف، أو الاتجار بالمخدرات، أو الاتجار بالبشر. ولا يجوز أن يغلب هذا الحكم على أي معيار قانوني يحد من مراعاة جريمة ما في تقييم مرشح من المرشحين. ولا شيء في هذا البند يمنع شركة ما من تطبيق معايير أكثر صرامة.

٤٩ - وتشترط الشركات الموقعة على جميع المرشحين أن يسمحوا لها بأن تطلع قبل توظيفهم أو تشغيلهم على ملفات وظائفهم السابقة وكذلك السجلات والملفات وصحائف السوابق المتاحة التي تعينهم، والتي تتضمن معلومات تتعلق بوظائف تم الحصول عليها في الجيش، أو الشرطة، أو عند مقدمي الخدمات الأمنية في القطاع الخاص. وتشترط الشركات الموقعة على جميع موظفيها أن يلتزموا بالمشاركة في التحقيقات والإجراءات التأديبية الداخلية، وكذلك في كل تحقيق عمومي تقوم به سلطة مختصة، وذلك وفقا للقانون الوطني الساري المفعول وما لم يكن هناك مانع قانوني.

#### اختيار المتعاقدين من الباطن والتحريرات الأولية

٥٠ - تحرص الشركات الموقعة على توخي العناية الواجبة في اختيار جميع المتعاقدين من الباطن من مُقدمي الخدمات الأمنية والتحقق الأولي من أهليتهم والمراقبة الدائمة لأنشطتهم.

٥١ - وفقا للمبدأ ١٣ من هذه المدونة، تشترط الشركات الموقعة على موظفيها وجميع المتعاقدين معها من الباطن وأي أطراف أخرى من مُقدمي الخدمات الأمنية بموجب عقد احترام المبادئ الواردة في هذه المدونة والمعايير المنبثقة عنها. وإذا أوكلت شركة إلى فرد أو مجموعة أو أي كيان آخر مهمة تقديم خدمات أمنية، وتعدّر على ذلك الفرد أو المجموعة التقيّد بالمبادئ الواردة في هذه المدونة والمعايير المنبثقة عنها من حيث الاختيار والتجري الأولي والتدريب، تتخذ الشركة المتعاقدة التدابير المعقولة والضرورية لضمان امتثال اختيار المتعاقدين من الباطن والتجري الأولي عن أهليتهم وتدريب موظفيهم، للمبادئ الواردة في هذه المدونة والمعايير المنبثقة عنها.

#### سياسات الشركات وعقود العمل

٥٢ - تكفل الشركات الموقعة أن تكون هذه المدونة وقوانين العمل السارية مُدرجةً على النحو الواجب في سياساتها المتعلقة بطبيعة ونطاق الخدمات التي تقدمها وبتعيين موظفيها وسائر الوثائق المرجعية ذات الصلة بموظفيها، من قبيل عقود العمل. ويتعين تحديد أحكام العقود وشروطها تحديدا واضحا وموافاة جميع الموظفين بنسخة خطية منها بأشكال وصيغ تكون في متناولهم.

٥٣ - تحتفظ الشركات الموقّعة بسجلات جميع موظفيها الحاليين والسابقين وتعدّ تقارير عنهم وعن المهام المسندة إليهم، تغطي فترة سبع سنوات. وتشترط تلك الشركات على جميع موظفيها أن يأذنوا لها بالاطلاع على ملفات عملهم والسجلات الحكومية المتوافرة والاحتفاظ بها، ما لم يكن هناك مانع قانوني. وتتاح لكل آلية امتثال منشأة بموجب هذه المدونة أو للسلطة المختصة هذه المعلومات، بناء على طلبها، ما لم يكن هناك مانع قانوني.

٥٤ - لا يجوز أن تحتفظ الشركات الموقّعة بجوازات سفر موظفيها أو أي وثائق سفر أو وثائق إثبات هوية أخرى تخصهم إلا لأقصر مدة معقولة تقتضيها إجراءات التجهيز الإداري أو لأي أغراض مشروعة أخرى. ولا يمنع هذا الحكم الشركات من التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون إذا كان أحد موظفيها خاضعا لتحقيق.

### تدريب الموظفين

٥٥ - تسهر الشركات الموقّعة على كفالة أن يتلقى جميع موظفيها الذين يقدمون الخدمات الأمنية تدريباً مهنيًا تمهيدياً ومستمرًا وأن يكون لديهم إلمام تام بمقتضيات هذه المدونة وجميع المعايير الوطنية والدولية المنطبقة، بما في ذلك المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وسائر القوانين الجنائية السارية. وتحتفظ تلك الشركات بالسجلات التي تثبت على النحو الواجب أن موظفيها قد شاركوا في جميع دورات التدريب المهني وتؤكد على النتائج المحققة، بما في ذلك ما يتعلق بالتدريبات العملية.

### إدارة الأسلحة

٥٦ - تستصدر الشركات الموقّعة وتجدد، حسب الاقتضاء، رُخص حيازة واستعمال جميع الأسلحة والذخائر الخاضعة للقوانين السارية.

٥٧ - تمتنع الشركات الموقّعة عن حيازة أو استعمال أسلحة أو ذخائر غير مشروعة بموجب جميع المعايير القانونية المنطبقة، وتشترط على موظفيها أن يمتنعوا عن ذلك. وتمتنع عن كافة أشكال النقل غير المشروع للأسلحة وتشترط على موظفيها أن يمتنعوا عن ذلك، وتحرص على أن تقوم بجميع معاملاتهما المتعلقة بالأسلحة وفقاً للقوانين السارية وفي إطار احترام مطالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وما يفرضه من جزاءات. ولا يجوز تعديل الأسلحة والذخائر بأي شكل يتعارض مع القوانين الوطنية أو الدولية السارية.

٥٨ - تشمل سياسات الشركات الموقّعة وإجراءاتها لإدارة الأسلحة والذخائر، ما يلي:

(أ) حفظها في أماكن مأمونة؛

- (ب) فرض ضوابط على تسليمها؛
- (ج) الاحتفاظ بسجلات الموظفين الذين حصلوا على أسلحة وتاريخ تسليمها إليهم؛
- (د) تحديد جميع الذخائر وبيان عددها؛
- (هـ) التخلص من تلك الأسلحة والذخائر على نحو يمكن التحقق منه وبانتظام.

### التدريب على استعمال الأسلحة

٥٩ - تشترط الشركات الموقعة ما يلي:

- (أ) ألا يُمنح موظفوها الذين عليهم حمل أسلحة، رُخص حملها إلا بعد تلقي التدريب المناسب من حيث نوع وطرز السلاح الذي سيحملونه، وبعد التحقق من أنهم تلقوا ذلك التدريب بالفعل؛ ولا يجوز لأي موظف من موظفيها حمل أي سلاح أثناء الخدمة ما لم يتلق أولاً التدريب المناسب الخاص بذلك السلاح؛
- (ب) أن يتلقى موظفوها حاملو السلاح تدريبات منتظمة وبصورة مستمرة ويمكن التحقق منها، خاصة باستعمال الأسلحة التي يحملونها بقواعد استخدام القوة؛
- (ج) أن يتلقى موظفوها حاملو السلاح، التدريب المناسب فيما يتعلق بقواعد استخدام القوة؛ ويجوز أن يستند هذا التدريب لمختلف المعايير ذات الصلة، على أن يشمل كحد أدنى المبادئ الواردة في هذه المدونة ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (١٩٩٠)، والقوانين واللوائح الوطنية السارية في المناطق التي سيؤدون فيها مهامهم.

### إدارة المواد الحربية

٦٠ - تستصدر الشركات الموقعة وتحدّد، حسب الاقتضاء، رُخص حيازة واستعمال جميع المواد الحربية مثل المواد الخطرة والذخائر، وفقاً للقوانين السارية وتشترط على موظفيها القيام بذلك.

٦١ - تمنع الشركات الموقعة عن حيازة أو استعمال المواد الحربية، مثل المواد الخطرة والذخائر، التي تعتبر غير قانونية. بموجب كافة المعايير القانونية المنطبقة، وتشترط على موظفيها أن يمتنعوا عن ذلك. وتمتنع عن النقل غير المشروع للمواد الحربية وتشترط على موظفيها أن يمتنعوا عن ذلك، وتحرص على أن تقوم بجميع معاملاتها المتعلقة بالمواد الحربية

وفقاً للقوانين السارية وفي إطار احترام مطالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وما يفرضه من جزاءات.

٦٢ - تشمل سياسات الشركات الموقّعة وإجراءاتها المتعلقة بإدارة المواد الحربية، من قبيل المواد الخطرة والذخائر، ما يلي:

- (أ) حفظها في أماكن مأمونة؛
- (ب) فرض ضوابط على تسليمها؛
- (ج) الاحتفاظ بسجلات أسماء الموظفين الذين يحصلون على أسلحة وتاريخ تسليمها إليهم؛
- (د) التخلص من تلك المواد على نحو يمكن التحقق منه وبانتظام.

#### الإبلاغ عن الحوادث بأنواعها

٦٣ - تُعدّ الشركات الموقّعة تقريراً عن كل حادث، أيا كان نوعه، يكون أي من موظفيها مرتبطاً به وينطوي على استعمال سلاح، أي إطلاق نار أيا كانت ملبساته (باستثناء إطلاق النار التدريبي المأذون به) وكل تصعيد للعنف وإلحاق أضرار بمعدات ووقوع إصابات وشن هجمات وارتكاب أعمال إجرامية وحوادث مرور وحوادث تكون قوات أمنية أخرى أطرافاً فيها، وأي تقرير آخر يطلبه العميل؛ وتُجري تحقّقاً داخلياً في ذلك لتحديد ما يلي:

- (أ) توقيت الحادث ومكانه؛
- (ب) هوية جميع الأشخاص المعنيين وجنسياتهم، مع ذكر عناوينهم وأي معلومات أخرى تسمح بالاتصال بهم؛
- (ج) الإصابات والأضرار المتكبّدة؛
- (د) الظروف التي أدت إلى وقوع الحادث؛
- (هـ) جميع التدابير التي اتخذتها الشركة الموقّعة في أعقاب الحادث.

ولدى إنجاز التحقيق، تصدر الشركة الموقّعة تقريراً خطياً يتضمن المعلومات السالفة الذكر، تقدّم نسخة منه إلى العميل، وتقدم نسخة إلى السلطة المختصة، بقدر ما تقتضيه التشريعات السارية.

## توفير بيئة عمل صحية وآمنة

٦٤ - تبذل الشركات الموقعة قصارى جهدها لضمان بيئة عمل صحية وآمنة، بقدر ما تستدعيه خطورة البيئة المحلية والقيود الملازمة لها. وتسهر الشركات الموقعة على أن تُتخذ التدابير الوقائية المعقولة لحماية الموظفين الذين تُسند إليهم مهام تنطوي على مخاطر أو مهام بالغة الخطورة. وتمثل تلك التدابير الوقائية فيما يلي:

(أ) تقييم مخاطر الإصابة التي يتعرض لها الموظفون والسكان المحليون نتيجة لأنشطة الشركة الموقعة و/أو أنشطة موظفيها؛

(ب) توفير التدريبات المتعلقة بالتدخلات في بيئات عدائية؛

(ج) الإمداد بأجهزة الحماية والأسلحة وذخائرها وتقديم المساعدة الطبية المناسبة؛

(د) اعتماد سياسات تعزز بيئة عمل صحية وآمنة في الشركة، من قبيل السياسات المتعلقة بالصحة النفسية ومنع العنف في مكان العمل وسوء السلوك وإساءة استعمال المخدرات والكحول والتحرش الجنسي وسائر أنواع السلوك غير المقبول.

## التحرش

٦٥ - لا تتسامح الشركات الموقعة مع ارتكاب التحرش وأعمال العنف في أوساط موظفيها.

## إجراءات تقديم الشكاوى

٦٦ - تضع الشركات الموقعة إجراءات لمعالجة الشكاوى المقدمة من كل موظف أو طرف آخر والتي تنطوي على احتمال أن تكون الشركة قد انتهكت المبادئ الواردة في هذه المدونة.

٦٧ - وتقوم الشركات الموقعة بما يلي:

(أ) وضع إجراءات لفائدة موظفيها وأي أطراف أخرى، لغرض تقديم بلاغات، إلى أشخاص معينين، عن ادعاء سلوك غير مقبول و/أو غير مشروع، ويشمل ذلك كل عمل أو إغفال ينتهك المبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛ ويتعين أن تكون تلك الإجراءات منصفة ويسيرة المنال وتوفر وسائل انتصاف فعّالة، تشمل تقديم توصيات بمنع تكرار تلك الحالات في المستقبل. وتعمل أيضا على تيسير قيام الأشخاص الذين يعتقدون لأسباب معقولة أن سلوكا غير مقبول أو غير مشروع أو انتهاكا لمبادئ هذه المدونة قد وقع أو يوشك أن

يقع، بإبلاغ أفراد معيّنين في الشركة لهذا الغرض، وإذا اقتضى الأمر، بإبلاغ السلطات المختصة بذلك؛

(ب) نشر تفاصيل آلياتها الخاصة بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها على موقع في الإنترنت يكون الوصول إليه متاحاً للعموم؛

(ج) التحقيق في الادعاءات بصورة سريعة ونزيهة على أن تراعي على النحو الواجب طابعها السري؛

(د) الاحتفاظ بسجلات تلك الادعاءات ونتائج الإجراءات والتدابير التأديبية المتخذة بشأنها، وتقديمها إلى السلطة المختصة، بناءً على طلبها، ما لم يتضمن القانون الساري أحكاماً خاصة بالحظر أو الحماية؛

(هـ) التعاون مع التحقيقات الرسمية؛ وعدم اعتراض أو التسامح مع مَنْ يعترض من موظفيها سبيل الشهود أو إدلائهم بشهادات أو سير التحقيقات؛

(و) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، التي قد تمتد إلى الفصل إذا تبين أن أي موظف من موظفيها تصرف على نحو غير مشروع أو انتهك مبادئ هذه المدونة؛

(ز) الحرص على أن يحصل كل موظف من موظفيها يبلغ بحسن نية عن أي مخالفة، على الحماية الضرورية من أي أعمال انتقامية بدافع ذلك الإبلاغ، من قبيل حمايته من أي إجراءات تأديبية غير مبررة تتخذ بحقه أو لا يستحقها بأي شكل، وعلى دراسة الحالات المبلغ عنها والبتّ فيها دون تأخير لا لزوم له.

٦٨ - ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المدونة على أنه يحل محل المقتضيات التعاقدية أو السياسات أو الإجراءات الداخلية المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات أو الانتهاكات.

### المسؤولية المالية

٦٩ - تسعى الشركات الموقعة إلى كفالة أن تتوفر لديها، في كل حين، القدرة على الوفاء بالتزاماتها التجارية القابلة للتنبؤ، في حدود المعقول، لجبر الضرر المحتمل اللاحق بأي شخص بسبب الإصابة بجروح، أو الوفاة، أو الإضرار بالمتلكات. ويمكن كفالة هذه القدرة المالية الكافية من خلال الحصول على تغطية تأمينية من العملاء، أو شراء بوليصة تأمين مناسبة (تغطي مسؤولية الشركة تجاه موظفيها وتجاه الجمهور في حدود مبلغ يتناسب مع حجم أنشطة الشركة الموقعة وطبيعتها)، أو كفالة تأمين ذاتي ضد المخاطر. وفي حال لم تتمكن

الشركة الموقعة من الحصول على تغطية تأمينية كافية، تكفل بوسائل أخرى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية.

## حاء - الاستعراض

٧٠ - تتعهد الحكومة السويسرية قائمة عامة بالشركات الموقعة وتعتقد مؤتمرا أولا لاستعراض المدونة بعد وضع آليات الحوكمة والمراقبة المذكورة في الديباجة والفرع جيم من هذه المدونة (التنفيذ).

## التذييل الأول

[الأصل: بالفرنسية]

### الشركات الموقعة على المدونة في جنيف في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

Aegis Defense Services LLC	- ١
Aegis Defence Services Ltd.	- ٢
Aegis Group	- ٣
Argonautic Personal Protection & Defence Systems Ltd.	- ٤
Blue Hackle Group LLC	- ٥
Britam Defence Ltd.	- ٦
Control Risks Group	- ٧
DynCorp International	- ٨
Edinburgh International	- ٩
EOD Technology, Inc.	- ١٠
Evolutionary Security Management	- ١١
G4S plc	- ١٢
Garda World Security Corporation	- ١٣
Global Strategies Group (Europe) BV	- ١٤
EHC Group LLC	- ١٥
GEOS Group	- ١٦
OROPEX Group	- ١٧
GW Consulting	- ١٨
Hart Security Ltd.	- ١٩
International Ship Security Group Holdings Ltd.	- ٢٠

LandMark Security Limited	- ٢١
LSA	- ٢٢
Manuel Security	- ٢٣
Maritime Asset Security and Training Ltd.	- ٢٤
NYA International	- ٢٥
OGM International Ltd.	- ٢٦
Oil Gas Maritime Int. Suisse Ltd.	- ٢٧
Olive Group FZ-LLC	- ٢٨
Osprey Security Services (Sierra Leone) Ltd.	- ٢٩
Overseas Security & Strategic Information, Inc.	- ٣٠
Pax Mondial Ltd.	- ٣١
Protection Vessels International Ltd.	- ٣٢
QUEMIC	- ٣٣
Reed International, Inc.	- ٣٤
RISKSGROUP	- ٣٥
Safenet North America LLC	- ٣٦
Salama Fikira International Ltd.	- ٣٧
Saracen International Ltd.	- ٣٨
Saracen Uganda Ltd.	- ٣٩
SOC LLC	- ٤٠
Triple Canopy, Inc.	- ٤١
Triskel Services Ltd.	- ٤٢
Tumas Security Consulting & Research	- ٤٣

Unity Resources Group - ٤٤

Xe Services LLC - ٤٥

الشركات الموقعة على المدونة بموجب رسالة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أو قبل ذلك التاريخ

Askar Security Services Ltd. - ٤٦

Four Horsemen International - ٤٧

GCE Consultants - ٤٨

Gold Fields Protection Services - ٤٩

Higginson Associates Ltd. - ٥٠

KK Security - ٥١

Maritime and Underwater Security Consultants - ٥٢

Marrow Alert Security Intelligence - ٥٣

Minimal Risk Consultancy Ltd. - ٥٤

Page Group Ltd. - ٥٥

Radnor Training & Security Ltd. - ٥٦

Saladin Security Ltd. - ٥٧

Tundra Strategies - ٥٨

[الأصل: بالفرنسية]

## إعلان القطاع الخاص

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

خلال مؤتمر عقد في نيون، بسويسرا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، التزم ممثلون عن القطاع الخاص بصياغة مدونة دولية للسلوك، في أعتاب وضع "وثيقة مونترو"، بالشراكة مع الحكومات ومنظمات غير الحكومية ومنظمات المساعدة الإنسانية وجهات معنية أخرى.

وقد أثمر هذا التعاون عن وضع مدونة سلوك دولية لمقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص (المدونة)، التي صدرت صيغتها الأخيرة خلال هذا الشهر في جنيف. وهذه المدونة، التي وضعت بعد سلسلة من الاجتماعات وجلسات التشاور مع جميع الشركاء والجهات الفاعلة المعنيين، حيث تم الاهتمام بصفة خاصة بتوافقها مع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ستحال مرة أخرى على الشركات للتشاور بشأنها. وتؤيد الجهات الفاعلة في القطاع الخاص اعتماد برنامج عمل طموح لوضع آليات للحوكمة والمراقبة الامتثال للمدونة.

وتعرب الشركات عن شكرها للحكومة السويسرية لاستضافتها هذه العملية وتيسيرها وتقديم الدعم المتواصل لها، مما جعلها تتسم بالشمول والكمال. ونشكر أيضا حكومي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على تشجيعها النشاط لهذه المبادرة وعلى تهيئة سبل النجاح لها.

ونهنئ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الدوليين الذين وقعوا المدونة اليوم.

والآن وكما في بداية هذه العملية، نقر بأن المدونة تمثل فرصة للاستجابة لشواغل تتصل برهانات أكبر، في الوقت الذي نخدم فيه جميع عملائنا والحكومات، على نحو شفاف ومهني وأخلاقي.

قامت بنشره الهيئات التالية:

- رابطة البلدان الأفريقية للأمن
- الرابطة الدولية لعمليات السلام

- الرابطة البريطانية للشركات الأمنية الخاصة
  - الهيئة البريطانية لصناعات الفضاء الخارجي للدفاع والأمن
  - اتحاد الشركات الأمنية الخاصة في العراق
  - الرابطة الأمنية للصناعة البحرية
  - الرابطة الدولية لمهنيي الأمن البحري
-